

Distr.: General
17 April 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بين إيميرسون

المبادئ الإطارية لضمان مساءلة الموظفين العموميين عن الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق الإنسان المرتكبة في سياق مبادرات تجزها الدولة لمكافحة الإرهاب*

موجز

هذا هو التقرير السنوي الثاني المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان من المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بين إيميرسون.

ويورد المقرر الخاص في الفصل ثانياً من التقرير أهم الأنشطة التي اضطلع بها في الفترة من ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢ وحتى ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. ويحدد المقرر الخاص، في الجزء الرئيسي من التقرير، الوارد في الفصل ثالثاً، المبادئ الإطارية لضمان الحق في معرفة الحقيقة ومبدأ المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق الإنسان التي ارتكبتها موظفون عموميون في سياق مكافحة الإرهاب، ويقدم توصيات إلى الدول.

* تأخر تقديم الوثيقة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١	مقدمة..... أولاً -
٣	١٣-٢	أنشطة المقرر الخاص..... ثانياً -
		المبادئ الإطارية لضمان مساءلة الموظفين العموميين عن الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق الإنسان المرتكبة في سياق مبادرات تجيزها الدول ثالثاً -
٥	٤٩-١٤	لمكافحة الإرهاب.....
٥	٢١-١٤	ألف - مقدمة.....
٩	٤٣-٢٢	باء - الإطار القانوني.....
٢٣	٤٩-٤٤	جيم - حالات القلق الشديد.....
٢٥	٥٣-٥٠	الاستنتاجات والتوصيات..... رابعاً -

أولاً - مقدمة

١ - ويقدم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره ١٩/١٩. ويورد المقرر الخاص في التقرير أهم الأنشطة التي اضطلع بها في الفترة من ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ ويركّز على مبدأ المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. ويسلط التقرير الضوء على فشل المجتمع الدولي، حتى هذا اليوم، في ضمان المساءلة الكاملة عن أفعال ارتكبتها بعض أقسام وكالة المخابرات المركزية الأمريكية في عهد الرئيس جورج دبليو بوش ("وكالة المخابرات المركزية الأمريكية في عهد بوش") في تنفيذ برنامج لتعذيب المشتبه بأنهم إرهابيون، وتسليمهم واحتجازهم بشكل سري، وعن أفعال ارتكبتها موظفون عموميون في دول أخرى تواطأت في تنفيذ هذا البرنامج. ويجدد أيضاً سلسلة من المبادئ الإطارية لضمان الحق في معرفة الحقيقة ومبدأ المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق الإنسان التي ارتكبتها موظفون عموميون في سياق مكافحة الإرهاب، ويقدم توصيات إلى الدول.

ثانياً - أنشطة المقرر الخاص

٢ - في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، خاطب المقرر الخاص اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة للبرلمان الأوروبي في سياق جلسة استماع عامة بشأن ممارسات التسليم والاحتجاز السريين معنونة "كيف يمكن حماية حقوق الإنسان في سياق الإرهاب؟". وأشار إلى الدراسة المشتركة بشأن الممارسات العالمية فيما يتصل بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب^(١) التي أجراها المكلفون بولاية في إطار الإجراءات الخاصة وأوضح استنتاجات الدراسة ولفت الانتباه إلى عدم استجابة بعض دول الاتحاد الأوروبي للرسائل الموجهة إليها لالتماس مزيد من المعلومات عن ادعاءات اشتراكها في هذه الممارسات^(٢).

٣ - وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قدّم المقرر الخاص تقريره عن المبادئ الإطارية لضمان حقوق الإنسان لضحايا الإرهاب (A/HRC/20/14) إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين وعقد مؤتمراً صحفياً. وفي هذه المناسبة، شارك أيضاً كخبير في تظاهرة جانبية تناولت آثار حقوق الإنسان المترتبة على برنامج الولايات المتحدة للقتل المستهدف، شارك في تنظيمها اتحاد الحريات المدنية الأمريكية ومركز الحقوق الدستورية ولجنة الحقوقيين الدولية والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان.

(١) A/HRC/13/42، ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠، دراسة مشتركة بشأن الممارسات العالمية فيما يتصل بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب، أعدّها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق محاربة الإرهاب؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ("دراسة مشتركة للأمم المتحدة بشأن الاحتجاز السري").

(٢) انظر أيضاً الفقرتين ٤٤ و ٥٣ (أ) أدناه.

- ٤- وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢، شارك المقرر الخاص كخبير في حلقة نقاش حول "مستقبل نظام الجزاءات المحددة الهدف بعد مرور سنة على انقسام نظام القرار ١٢٦٧" استضافتها البعثة الدائمة لألمانيا في نيويورك، بمشاركة أمين المظالم التابع للجنة المعنية بالجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، كميرلي بوست.
- ٥- وفي ٥ و ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، شارك المقرر الخاص في ندوة الخبراء الإقليمية الثالثة بشأن المحاكمة العادلة ومراعاة الأصول القانونية في سياق مكافحة الإرهاب، المعقودة في بروكسل في بلجيكا، وتدخل فيما يتعلق بمرحلة التحقيق ومرحلة ما قبل المحاكمة بالنسبة للأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم إرهابية، بما في ذلك نظم الاحتجاز الإداري وإجراءات المراجعة.
- ٦- وفي ٩ و ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، خاطب المقرر الخاص مؤتمراً رفيع المستوى بشأن حقوق ضحايا الإرهاب، قام بتنظيمه المحفل العالمي لمكافحة الإرهاب، في مدريد بإسبانيا.
- ٧- وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ألقى المقرر الخاص كلمة رئيسية في الندوة المعنونة "الكلفة الاجتماعية للأمن القومي: تقييم أثر المبادرات العالمية لمكافحة الإرهاب على المجتمع الكندي" في تورنتو بكندا. وكان المؤتمر شراكة بين الرابطة الكندية للحريات المدنية والمعهد الكندي العربي، واستضافه البرنامج الدولي لحقوق الإنسان في جامعة تورنتو.
- ٨- وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، قدّم المقرر الخاص إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريره المتعلق بولاية مكتب أمين المظالم المنشأ بموجب قرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩) (المعدل بموجب القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)) ومدى تطابقها مع القواعد الدولية لحقوق الإنسان، حيث قدّم بصفة خاصة تقييماً لأثرها على أوجه النقص في المحاكمة وفق الأصول القانونية، الكامنة في نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة الذي أنشأه مجلس الأمن.
- ٩- وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، شارك المقرر الخاص في اجتماع للخبراء عقده المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب في فيينا بالنمسا عن "مشروع مذكرة مدريد للفهم بشأن الممارسات الجيدة لتقديم المساعدة إلى ضحايا الإرهاب مباشرة بعد الهجوم وفي الإجراءات الجنائية".
- ١٠- وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، شارك المقرر الخاص في مناسبة عُقدت إلى جانب الاجتماع الذي قدم فيه تقريره السنوي إلى الجمعية العامة (A/67/396) شاركت في تنظيمها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والبعثة الدائمة لألمانيا في نيويورك بعنوان "الجزاءات المحددة الهدف، وحقوق الإنسان، والمحاكمة حسب الأصول القانونية - مستقبل نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة المنشأ بموجب القرار ١٢٦٧/١٩٨٩". وخاطب المقرر الخاص أيضاً اجتماعاً عُقد مع لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة المنشأ بموجب قرار مجلس الأمن ١٩٨٩/١٢٦٧ لتوضيح استنتاجاته لجميع ممثلي الدول الأعضاء في مجلس الأمن.

١١- وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، شارك المقرر الخاص عن طريق رسالة بالفيديو في حلقة نقاش عن دور ضحايا الإرهاب في مكافحة التطرف العنيف، نظمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في أبو ظبي بالإمارات العربية المتحدة. وقد نُظِم هذا الاجتماع بالتعاون مع مركز الامتياز المعني بمكافحة التطرف العنيف. وعُقدت حلقة النقاش كحدث جانبي، قبل انعقاد الاجتماع التنسيق والمؤتمر الوزاري للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب في يومي ١٣ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، على التوالي.

١٢- وفي ١٦ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، شارك المقرر الخاص في اجتماع التنسيق المشترك بين الوكالات الذي عقدته فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب في غرينتري بنيويورك. واجتماع الخلوة الذي عقدته فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب هو استمرار لاجتماعات منتظمة يعقدها ٣١ كياناً من كيانات فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب لتقييم الأنشطة الجارية ووضع الاستراتيجيات بشأن المبادرات المقبلة.

١٣- وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، شارك المقرر الخاص في إحاطة إعلامية ربع سنوية من فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب للدول الأعضاء، في نيويورك، بالولايات المتحدة.

ثالثاً- المبادئ الإطارية لضمان مساءلة الموظفين العموميين عن الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق الإنسان المرتكبة في سياق مبادرات تجيزها الدول لمكافحة الإرهاب

ألف- مقدمة

١٤- يرى المقرر الخاص أن من المناسب وصف الهجمات التي ارتكبت على أراضي الولايات المتحدة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ على أنها جرائم ضد البشرية. وبعد فترة وجيزة على حدوث هذه الهجمات، واستجابة لها، شرعت حكومة الرئيس جورج دبليو بوش في حملة منتظمة من الأفعال غير المشروعة دولياً التي شملت الاحتجاز والتسليم والتعذيب بصورة سرية للمشتبه بأنهم إرهابيون^(٣).

١٥- وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أذن الرئيس بوش لوكالة المخابرات المركزية بتنفيذ برنامج احتجاز سري تضمن إنشاء مرافق احتجاز سرية على أراضي دول أخرى، تُعرف باسم

(٣) انظر تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، A/HRC/104، المؤرخ ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، الفقرات ٣٨ و ٥١ و ٦٠.

"المواقع السوداء" وذلك بالتعاون مع موظفين عموميين في هذه الدول^(٤). وفي نفس الوقت تقريباً، يُدعى أنه أذن لوكالة المخابرات المركزية بإجراء "عمليات تسليم استثنائية" (النقل السري للسجناء خارج أي إجراءات قانونية للتسليم أو الطرد) مما سمح باستجواب المحتجزين أثناء وجودهم رسمياً في عهدة الموظفين العموميين التابعين لدول أخرى، بما فيها دول معروفة جيداً بممارستها للتعذيب^(٥). وفي أوائل آب/أغسطس ٢٠٠٢، اقترح مكتب المشورة القانونية في وزارة العدل الترخيص بطائفة من الانتهاكات الجسدية والعقلية للمشتبه بأنهم إرهابيون، تُعرف باسم "تقنيات الاستجواب المعززة"^(٦). واعترفت إدارة بوش منذ ذلك الحين علناً باللجوء إلى "الإيهام بالغرق" لاستجواب "معتقلين مهمين" بإذن شخصي من الرئيس^(٧).

١٦- وفي تموز/يوليه ٢٠٠٦، أعربت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب عن قلقها إزاء الإفلات من العقاب الواضح الذي يتمتع به موظفو الولايات المتحدة المتورطون في هذه الممارسات وأوصت بإجراء تحقيق فوري وشامل في مشاركة الموظفين العموميين في أفعال التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة^(٨).

١٧- وبعد يومين من تسلم الرئيس أوباما مقاليد الرئاسة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أصدر أمراً تنفيذياً يحظر اللجوء إلى الاحتجاز السري وحظر اللجوء إلى التعذيب وغيره من أشكال الانتهاكات الجسدية، وطالب بمعاملة جميع المحتجزين وفقاً للتقنيات التي يميزها الدليل الميداني للجيش^(٩). وبعد ذلك، وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أذن الرئيس بإصدار عدد

(٤) انظر المرجعين التاليين:

Declaration of Marilyn A Dorn, Information Review Officer, CIA, 5 January 2007 available at http://www.aclu.org/pdfs/safefree/20070110/cia_dorn_declaration_items_1_29_61.pdf; Memo to DOJ Command Centre – Background Paper on CIA's Combined Use of Interrogation Techniques, 30 December 2004, available at [http://www.aclu.org/torturefoia/released/082409/olcreGlobalizingTorture, CIA Secret Detention and Extraordinary Renditionmand/2004olc97.pdf](http://www.aclu.org/torturefoia/released/082409/olcreGlobalizingTorture,CIA%20Secret%20Detention%20and%20Extraordinary%20Renditionmand/2004olc97.pdf)

(٥) انظر المرجع التالي:

Globalizing Torture, CIA Secret Detention and Extraordinary Rendition, Open Society Justice Initiative, 5 February 2013, p. 15 and footnotes thereto

(٦) انظر المرجعين التاليين:

United States Justice Department, Office of Legal Counsel, Memorandum for Alberto Gonzales, Counsel to the President, *Re: Standards of Conduct for Interrogation under 18 USC paras. 2340-2340A*, 1 August 2006; United States Justice Department, Office of Legal Counsel, Memorandum for John Rizzo, Acting CIA General Counsel, *Interrogation of an al Qaeda operative*, 1 August 2006, available at http://media.luxmedia.com/aclu/olc_08012002_bybee.pdf

(٧) انظر المرجع التالي:

.George W. Bush, *Decision Points*, 2010, at pp. 169-171

(٨) لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن الولايات المتحدة الأمريكية، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/USA/CO/2، المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٢٥.

(٩) انظر المرجع التالي:

Executive Order 13491, Ensuring Lawful Interrogations, 22 January 2009, available at http://www.whitehouse.gov/the_press_office/EnsuringLawfulInterrogations

من المذكرات القانونية من مكتب المشورة القانونية التابع لوزارة العدل في الولايات المتحدة، التي تقترح تبرير لجوء وكالة المخابرات المركزية إلى ممارسة "الإيهام بالغرق" وغيره من ضروب التعذيب على أنه قانوني^(١٠). وفي مؤتمر عُقد في البيت الأبيض للاحتفال بمرور مائة يوم على تقلد الرئيس أوباما منصبه، أكد هذا الأخير تأكيداً قاطعاً رأي المجتمع الدولي بأن "الإيهام بالغرق" يرقى إلى مستوى التعذيب^(١١).

١٨ - وعلى الرغم من هذا الرفض الصريح للأفعال غير القانونية التي قامت بها وكالة المخابرات المركزية في عهد بوش، لا تزال العديد من الوقائع سرية ولم يُقدّم حتى الآن، أي موظف عمومي أمام القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٧، أعلن المدعي العام في الولايات المتحدة إيريك هولدر أن وزارة العدل لن تقوم بمقاضاة أي موظف عمومي تصرف بحسن نية وضمن نطاق التوجيهات القانونية الصادرة عن مكتب المستشار القانوني فيما يتعلق باستجواب الإرهابيين المشتبه فيهم^(١٢). ويرى المقرر الخاص أن ذلك شبيه بالتأكيد على الدفاع عن "الأوامر العليا"، على الرغم من أنها محظورة بموجب القانون العرفي^(١٣) والمعاهدات الدولية ذات الصلة^(١٤).

(١٠) في عام ٢٠٠٥، وصف هارولد كوخ (الذي أصبح فيما بعد مستشاراً قانونياً في وزارة الخارجية الأمريكية) مذكرة مكتب المستشار القانوني بشأن التعذيب على أنها "ربما تكون أوضح الآراء القانونية الحافظة التي قرأها في حياتي" وأنها "وصمة عار على قانوننا وعلى سمعتنا الوطنية". انظر الموقع الشبكي التالي: <http://www.law.yale.edu/documents/pdf/KohTestimony.pdf>.

(١١) انظر الموقع الشبكي التالي: <http://www.guardian.co.uk/world/2009/apr/30/obama-waterboarding-mistake>.

(١٢) وزارة العدل في الولايات المتحدة، بيان المدعي العام إيريك هولدر فيما يتعلق باستعراض أولي للتحقيق مع بعض المحتجزين، ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، متاح على الموقع التالي: <http://www.justice.gov/ag/speeches/2009/ag-speech-0908241.html>.

(١٣) أما فيما يتعلق بالخطر بموجب القانون العرفي ومعلوماته، انظر المرجع التالي: Paola Gaeta, "The defence of Superior Orders: The Statute of the International Criminal Court versus customary international law", European Journal of International Law, Vol. 10 1999; Howard S. Levie, "The rise and fall of an internationally codified denial of the defense of superior orders", Revue Internationale de Droit Militaire et de Droit de la Guerre, Vo. 31, 1991; Charles Garraway, "Superior Orders and the International Criminal Court: Justice Delivered or Justice Denied", International Review of the Red Cross, no. 836.

(١٤) ميثاق المحاكم العسكرية الدولية (ميثاق نورنبورغ) المادة ٨؛ ونظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٣٣؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب القرار ٤٦/٣٩، الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، المادة ٢(٣)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب القرار ١٧٧/٦٠، الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ("اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري")، المادة ٦(٢).

١٩- وعلى الرغم من أن عدداً من الدول بذلت جهوداً هائلة لإخفاء مشاركتها في برنامج وكالة المخابرات المركزية عن التدقيق العام، تُتاح حالياً كمية هائلة من المعلومات الموثوقة. ومن خلال العمل المتفاني والمتواصل الذي قام به عدد قليل من البرلمانيين^(١٥) والمنظمات غير الحكومية^(١٦)، بدأت الوقائع تظهر تدريجياً خلال العقد الماضي. وقد اكتسبت عملية السعي إلى معرفة الحقيقة هذه زخماً في السنوات الثلاث الأخيرة. وأثبتت تحقيقات مستقلة، بصورة موثوقة بما، تواطؤ الموظفين العموميين في عدد كبير من الدول، بدرجات متفاوتة، في برنامج التسليم السري لوكالة المخابرات المركزية^(١٧). وتوجد الآن أدلة موثوقة بما تبين أن "المواقع السوداء" التابعة لوكالة المخابرات المركزية كانت موجودة

(١٥) قرار البرلمان الأوروبي بشأن ادعاء استخدام وكالة المخابرات المركزية البلدان الأوروبية لنقل السجناء واحتجازهم بصورة غير قانونية (INI/2006/2200 المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛ وتقرير لجنة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان التابعة للجمعية البرلمانية في مجلس أوروبا فيما يتعلق بحالات الاحتجاز السري المزعومة وحالات نقل المحتجزين فيما بين الدول بصورة غير قانونية التي تورطت فيها دول أعضاء في مجلس أوروبا، الوثيقة رقم ١٠٩٥٧، الصادرة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، المقرر ديك ماتي؛ وتقرير البرلمان الأوروبي عن ادعاء استخدام وكالة المخابرات المركزية البلدان الأوروبية لنقل السجناء واحتجازهم بصورة غير قانونية، (INI/2006/2200، المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، المقرر جيوفاني كلاوديو فافا؛ تقرير لجنة حقوق الطفل بشأن معاملة ١٤ "محتجزاً مهماً" أثناء وجودهم في عهدة وكالة المخابرات المركزية، المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧؛ قرار البرلمان الأوروبي بشأن ادعاء استخدام وكالة المخابرات المركزية البلدان الأوروبية لنقل سجناء واحتجازهم بصورة غير قانونية، (INI/2006/2200، المؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧؛ وتقرير مجلس أوروبا المقدم من الأمين العام بموجب المادة ٥٢ من الاتفاقية الدولية بشأن مسألة الاحتجاز السري ونقل المحتجزين المشتبه في ارتكابهم أعمالاً إرهابية 5 (SG/Inf(2006)، المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧؛ وتقرير مجلس أوروبا بشأن حالات الاحتجاز السري ونقل المحتجزين بشكل غير قانوني فيما بين الدول التي تورطت فيها دول أعضاء في مجلس أوروبا، الوثيقة 11302 rev.، المؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، المقرر ديك ماتي؛ والتقرير المقدم إلى حكومة ليتوانيا بشأن الزيارة التي أجرتها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب في حزيران/يونيه ٢٠١٠، CPT/Inf(2001)17، والمديرية العامة للبرلمان الأوروبي للسياسات الداخلية، نتائج التحقيقات التي أجريت في برنامج وكالة المخابرات المركزية للتسليم الاستثنائي والسجون السرية في الدول الأوروبية في ضوء الإطار القانوني الجديد الذي تلا معاهدة لشبونة، أيار/مايو ٢٠١٢، PE 462.456؛ ولجنة البرلمان الأوروبي المعنية بالشؤون الخارجية، رأي عن ادعاء نقل وكالة المخابرات المركزية واحتجازها سجناء بشكل غير قانوني في البلدان الأوروبية، ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، المقررة سارة لودفود، الوثيقة AD/908016EN؛ ومجلس أوروبا، إساءة استعمال سر الدولة والأمن القومي؛ عقبات أمام المراقبة البرلمانية والقانونية لانتهاكات حقوق الإنسان، ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، الفقرة ١٥ ("مارتي ثالثاً")؛ وتقرير البرلمان الأوروبي بشأن ادعاء نقل وكالة المخابرات المركزية واحتجازها سجناء بشكل غير قانوني في البلدان الأوروبية، الوثيقة D/908016EN، المقررة هيلين فلوتر ("تقرير فلوتر") الفقرة ٣-٢.

(١٦) يهنئ المقرر الخاص منظمة ريبيرف ومبادرة عدالة المجتمع المفتوح، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، ومؤسسة هلسنكي، ولجنة الحقوقيين الدولية، ورابطة منع التعذيب وإعادة الثقة، وبين جهات أخرى، على عملها المتفاني في مجال التحقيق.

(١٧) حتى تاريخ كتابة هذا التقرير، يتمثل أشمل وأدق وأحدث استعراض متاح للمعلومات الواردة من مصدر عام موثوق منه في تقرير "عولمة التعذيب" (Globalizing Torture) الصادر عن مبادرة عدالة المجتمع المفتوح في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٢.

على أراضي بولندا وتايلند ورومانيا وليتوانيا والمغرب^(١٨) وأن مسؤولين من بلدان أخرى لا يقل عددها عن ٤٩ بلداً سمحوا باستخدام المجال الجوي أو المطارات في بلدانهم لإجراء رحلات التسليم^(١٩).

٢٠- وعلى الرغم من ظهور هذه الحقائق، لم يقدم حتى الآن أي موظف عمومي إلى القضاء سوى دولة واحدة، وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أدانت المحكمة الجنائية في ميلانو ٢٢ من عملاء وكالة المخابرات المركزية غيبياً، بما في ذلك رئيس محطة ميلانو، لدورهم في اختطاف حسن مصطفى أسامة نصر، الذي يحمل الجنسيين المصرية والإيطالية، في ميلانو في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، وتسليمه إلى القاهرة، حيث اعتقل لمدة ١٤ شهراً وتعرض للتعذيب بشكل متكرر^(٢٠). وحُكم على موظفي وكالة المخابرات المركزية بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ و ٧ و ٩ سنوات. ورُفضت في نهاية المطاف مطالبات الحكومة الإيطالية بعدم تقديم أدلة ذات صلة^(٢١)، وفي ١ شباط/فبراير ٢٠١٣، وجهت من جديد إدانات إلى موظفين إيطاليين متورطين في الاختطاف، بما في ذلك المدير السابق لجهاز الاستخبارات العسكرية الإيطالية، الذي حُكم عليه بالسجن لمدة ١٠ سنوات^(٢٢).

٢١- والملاحظات القضائية التي تمت فيما يتعلق بقضية حسن مصطفى أسامة نصر تطبيق مباشر للمبادئ ذات الصلة من القانون الدولي الملزمة لكل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ولذلك فمن دواعي الأسف الواضح أن تبقى هذه الحالة هي الوحيدة التي تم فيها تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة.

باء- الإطار القانوني

١- الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق الإنسان

٢٢- تشمل عبارة "انتهاكات جسيمة أو منهجية لحقوق الإنسان"^(٢٣)، في سياق مكافحة الإرهاب، التعذيب الذي تجيزه الدولة أثناء (أو لأغراض) استجواب المشتبه بأنهم

(١٨) "عولة التعذيب"، مرجع سابق، الحاشية ٥، الصفحات ١٦، ٩٠-٩٢، ٩٧-٩٨، ٩٩-١٠٢، ١٠٣-١٠٦، ١١١-١١٢.

(١٩) "عولة التعذيب"، مرجع سابق، الحاشية ٥.

(٢٠) محكمة ميلانو، القضية رقم ٣٥٥٣/٢٠٠٧، الحكم رقم ١٢٤٢٨، الصادر في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

(٢١) المحكمة العليا، الحكم رقم ٤٦٣٤٠، الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ - المقدم في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الصفحات ١٢٤ وما يليها.

(٢٢) انظر الموقع الشبكي التالي:

<http://www.reuters.com/article/2013/02/12/us-italy-rendition-verdict-idUSBRE91B0OS20130212>

(٢٣) ساد خلال أكثر من عقدين توافق في الآراء على أن ممارسات التعذيب، والاختفاء القسري، والاحتجاز التعسفي لفترات مطوّلة ترقى إلى مستوى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان: انظر استنتاجات الحلقة الدراسية عن الحق في رد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعويضهم وإعادة تأهيلهم، ماستريخت، ١١-١٥ آذار/مارس ١٩٩٢ (SIM Special No.12,p.17).

إرهابيون^(٢٤)؛ والترخيص بمعاملة المشتبه بأنهم إرهابيون ومعاقبتهم بشكل منهجي بطريقة لا إنسانية ومهينة^(٢٥)؛ ونقل المشتبه فيهم إلى حراسة دولة أخرى يكون من المعروف أن هناك خطراً فعلياً لتعرضهم للتعذيب^(٢٦)؛ وحالات الاختفاء القسري للمشتبه بأنهم إرهابيون^(٢٧)، بما في ذلك احتجازهم بصورة مؤقتة في مواقع احتجاز سرية غير معترف بها^(٢٨)، وأفعال أخرى تقوم بها الدول تنطوي على انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان يتم حسابها لإبقاء أشخاص خارج نطاق الحماية القانونية التي يُفترض أن يضمنها القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٢٩).

(٢٤) أما فيما يتعلق بحالة حظر التعذيب كقاعدة آمرة في القانون الدولي العرفي، انظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية المدعي العام ضد فورونديجا (الحكم) الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ("فورونديجا")، الفقرات من ١٥٣ إلى ١٥٦؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية العلساني ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الفقرة ٦١؛ *Ex parte Pinochet* 1 AC 147 at 198 [2000] (No. 3)؛ انظر أيضاً اتفاقية مناهضة التعذيب، مرجع سابق، الحاشية ١٤، التي تقدم تعريفاً للتعذيب كما تحظره القاعدة الآمرة (المادة ١)، وتقتضي من الدول أن تتخذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية أو أية إجراءات أخرى فعالة لمنع أعمال التعذيب والمعاقبة عليها (المواد ٢ و ٤ و ٧ و ١٢).

(٢٥) اتفاقية مناهضة التعذيب، مرجع سابق، الحاشية ١٤، المادة ١٦؛ وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/USA/CO/2، مرجع سابق، الحاشية ٨، الفقرة ٢٥.

(٢٦) انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية المصري ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الطلب رقم ٠٩/٣٩٦٣٠، الحكم الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ("المصري") الفقرات من ٢١٢ إلى ٢٢٢، والسلطات المشار إليها فيها.

(٢٧) أما فيما يتعلق بوضع الاختفاء القسري كانتهاك جسيم لحقوق الإنسان، انظر إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، A/RES/47/133، ("إعلان الأمم المتحدة بشأن الاختفاء القسري")، المادة ١. انظر أيضاً اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، التي اعتُمدت في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، في الدورة العادية الرابعة والعشرين للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، الديباجة؛ انظر أيضاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية كورت ضد تركيا، الطلب رقم ٢٤٢٦/٩٤، الحكم الصادر في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٨ ("كورت") الفقرة ١٢٤ (وصف الاختفاء القسري بوصفه "أخطر انتهاك")؛ والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، القرار ١٤٦٣ (٢٠٠٥)، حالات الاختفاء القسري (وصف هذا الإجراء من جانب أي دولة على أنه "انتهاك خطير جداً لقضايا حقوق الإنسان متساوٍ مع التعذيب والقتل").

(٢٨) انظر دراسة الأمم المتحدة المشتركة بشأن الاحتجاز السري، مرجع سابق، الحاشية ١، الفقرة ٢٨؛ وإعلان الأمم المتحدة بشأن الاختفاء القسري، مرجع سابق، الحاشية رقم ٢٧، المادة ٢ التي تعرف "الاختفاء القسري" على أنه "الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على يد موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرف بإذن أو دعم من الدولة أو موافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يجرمه من حماية القانون".

(٢٩) ملاحظات قدمت باسم المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى محكمة أوروبا لحقوق الإنسان بشأن قضية المصري، مرجع سابق، الحاشية ٢٦، جنيف، ١١ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ١. ويود المقرر الخاص الاعتراف بعمل شيلي إيوي - أوسوجي، المستشار القانوني الرفيع المستوى للمفوضة السامية لحقوق الإنسان، عن الاعتراف الدولي بالحق في معرفة الحقيقة، وهو عمل استند إليه المقرر الخاص لأغراض إعداد هذا التقرير.

٢- الحق في معرفة الحقيقة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان

٢٣- لمبادئ القانون الدولي التي تنظم المسألة عن مثل هذه الانتهاكات بُعْدان متكاملان. وللتعبير عن ذلك بشكل إيجابي فإن القانون الدولي يحمي في يومنا هذا الحق القانوني للضحية والجمهور العام في معرفة الحقيقة^(٣٠). ويخول الحق في معرفة الحقيقة للضحية وأقاربها وعامة الجمهور التماس جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بارتكاب الانتهاك المزعوم والحصول عليها، بما في ذلك هوية الجاني (الجناة)^(٣١)، ومصير الضحية ومكان وجودها^(٣٢)، وعند الاقتضاء، الإجراء القانوني الذي أجاز رسمياً ارتكاب الانتهاك المزعوم^(٣٣). ويتضمن أيضاً حق الضحية في تعويض مناسب^(٣٤) (وهو جزء لا يمكن

(٣٠) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي، ١٩٨٥-١٩٨٦، AS Doc. No. 1 rev. 8, OEA/Ser.L/V/II.68, Doc. 8 rev. 1، (٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦) الصفحة ١٩٣؛ محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ميرزا ماك شانج ضد غواتيمالا، الحكم الصادر في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (التعويضات والتكاليف) (السلسلة C) الرقم ٩١ (٢٠٠٢) ("ميرزا ماك شانج") الفقرتان ٧٥ و٧٧؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المصري، مرجع سابق، الحاشية ٢٦، الفقرة ١٩١.

(٣١) المصري، مرجع سابق، الحاشية ٢٦، الفقرة ١٨٣؛ دراسة المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن الحق في معرفة الحقيقة، وثيقة الأمم المتحدة (2006) E/CN.4/2006/91، الفقرة ٣٩. انظر أيضاً الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي، تعليق عام بشأن الحق في [معرفة] الحقيقة، وثيقة الأمم المتحدة (2011) A/HRC/16/48، الفقرة ٣٩: "الحق في [معرفة] الحقيقة فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري يعني الحق في معرفة ما يتعلق بسير التحقيق ونتائجه ومصير الأشخاص المختفين، وأماكن وجودهم وظروف حدوث حالات الاختفاء وهوية الجاني (الجناة)". انظر أيضاً الفقرات من ٢٧ إلى ٣١ أدناه.

(٣٢) انظر الحاشية ٣١.

(٣٣) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية التي وضعتها الأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠، الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، المرفق، ("المبادئ الأساسية التي وضعتها الأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي")، الفقرة ٢٤؛ انظر أيضاً لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي، ١٩٨٥-٨٦، 1 rev. 8, OEA/Ser.L/V/II.68, Doc. 8 rev. 1، (٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦) الصفحة ١٩٣؛ ميرزا ماك شانج، مرجع سابق، الحاشية ٣٠، الفقرتان ٧٥ و٧٧؛ المصري، مرجع سابق، الحاشية ٢٦، الفقرة ١٩٢.

(٣٤) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية التي وضعتها الأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، مرجع سابق، الحاشية ٣٣، الفقرة ٣(د)؛ دراسة الأمم المتحدة المشتركة بشأن الاحتجاز السري، مرجع سابق، الحاشية ١، الفقرة ٢٩٢(ج)؛ والمرجع التالي:

ICC, Decision Establishing the Principles and Procedures to be Applied to Reparations delivered on 7 August 2012. See <http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc1447971.pdf>

الاستغناء عنه لإثبات الحقيقة^(٣٥). ودفع التعويض المادي دون عرض الحقيقة بالكامل على الجمهور لا يكفي للامتثال بهذا الالتزام^(٣٦).

٢٤- وحق الضحية في معرفة الحقيقة حق معترف به صراحة في عدد من الصكوك الدولية التي تم التفاوض عليها برعاية الأمم المتحدة. وتنص المادة ٢٤(٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أن "لكل ضحية الحق في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي"^(٣٧). وتنص المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، في الفقرة ٢٤ على أنه ينبغي أن يتمتع الضحايا بالحق في "التماس وتلقي المعلومات عن الأسباب والظروف المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان" وبالحق في "معرفة الحقيقة فيما يخص هذه الانتهاكات"^(٣٨). وأقر مجلس حقوق الإنسان كذلك "بأهمية مراعاة الحق في معرفة الحقيقة وكفالاته للمساهمة في ظاهرة الإفلات من العقاب"^(٣٩). وأدلت العديد من الآليات المستقلة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة ببيانات مماثلة، بما في ذلك المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، والعديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة^(٤٠).

(٣٥) ميرنا ماك شانج، مرجع سابق، الحاشية ٣٠، الفقرتان ٧٥ و ٧٧.

(٣٦) قدمت ثلاث دول (أستراليا والسويد والمملكة المتحدة) حتى الآن تعويضاً هاماً إلى ضحايا الاحتجاز السري وأو التسليم وأو التعذيب دون أن تعترف بالمسؤولية القانونية أو إثبات الوقائع: *Globalizing Torture*، مرجع سابق، الحاشية ٥، الصفحتان ٦٦ و ٦٧ والصفحة ١١٠ والصفحتان ١١٦ و ١١٧.

(٣٧) اتفاقية الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، مرجع سابق، الحاشية ١٤، المادة ٢٤(٢).

(٣٨) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية التي وضعتها الأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، مرجع سابق، الحاشية ٣٣، الفقرة ٢٤.

(٣٩) قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/١٢ الصادر في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الفقرة ١، والقرار رقم ١١/٩ الصادر في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، الفقرة ١.

(٤٠) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة، مرجع سابق، الحاشية ٣١؛ الحق في معرفة الحقيقة، وثيقة الأمم المتحدة (2007) A/HRC/5/7؛ ولجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن كولومبيا، وثيقة الأمم المتحدة (2010) CAT/C/COL/CO/4، الفقرة ٢٧؛ والملاحظات الختامية بشأن السلفادور، وثيقة الأمم المتحدة (2009) CAT/C/SLV/CO/2، الفقرة ٩؛ والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التعليق العام بشأن الحق في معرفة الحقيقة، مرجع سابق، الحاشية ٣١، الفقرة ٣٩؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، بعثة إلى باراغواي، (2007) A/HRC/7/3/Add.3، الفقرة ٨٢؛ والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية التعبير، التقرير السنوي، وثيقة الأمم المتحدة (2010) A/HRC/14/23، الفقرة ٢٤؛ والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، تقرير مقدم إلى الجمعية العامة، وثيقة الأمم المتحدة (2006) A/61/384، الفقرة ١٦؛ ومقرر فريق الصياغة التابع للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، دراسة عن أفضل الممارسات بشأن موضوع الأشخاص المفقودين، وثيقة الأمم المتحدة (2010) A/HRC/4/CRP.2/Rev.1، الفقرات ٤٠ وما يليها.

٢٥- وقد وضعت لجنة البلدان الأمريكية ومحكمة حقوق الإنسان سابقة قضائية بشأن الحق في معرفة الحقيقة وهي أن الحق في معرفة الحقيقة هو حق مشترك للضحية أو أقاربها والمجتمع المدني بأسره. ولاحظت اللجنة في أحد القرارات التي اتخذتها سابقاً عن الموضوع، أن "لكل مجتمع حق غير قابل للتصرف في معرفة الحقيقة بشأن الأحداث السابقة وكذلك بالنوايا وراء الجرائم المروعة التي تم ارتكابها وظروفها، لمنع تكرار مثل هذه الأفعال في المستقبل"^(٤١) وقد خلصت المحكمة في قضية *ميرنا ماك شانج ضد غواتيمالا*^(٤٢) "أنه ينبغي إعلام أقرباء الضحايا من الدرجة الأولى والمجتمع برمته عن كل شيء يكون قد حدث فيما يتعلق بالانتهاكات المذكورة".

٢٦- واعترفت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بأن الحق في معرفة الحقيقة هو جانب من جوانب الحق في الحصول على الجبر الفعال لانتهاك الميثاق الأفريقي. وترى اللجنة، في المبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة ومساعدة قانونية في أفريقيا، أن الحق في الجبر الفعال يتضمن "الوصول إلى المعلومات الفعلية المتعلقة بالانتهاكات" وفي الآونة الأخيرة اعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صراحة، وهو اعتراف له صلة كبيرة بأغراض التقرير الحالي، بالحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق ببرنامج الاحتجاز السري السابق التابع لوكالة المخابرات المركزية "الاستجواب المعزز" والتسليم، في الحكم الصادر عن غرفتها الكبرى بشأن قضية *المصري ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*^(٤٣).

٣- مبدأ المساءلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

٢٧- يفرض القانون الدولي في الجانب الآخر من المعادلة التزامات مقابلة على الدول يمكن من باب السهولة جمعها معاً تحت خانة مبدأ المساءلة في القانون الدولي. ويفرض ذلك واجبات محددة على السلطات الحكومية الثلاث جميعها. فهيئات الرقابة التنفيذية والقضائية والبرلمانية، وكذلك الهيئات المستقلة المعهود إليها بالمسؤولية الرسمية المتمثلة في استعراض مسائل الاستخبارات و/أو سلوك وكالات الاستخبارات وإنفاذ القانون، يتحمل كل منها حصة من مسؤولية الدولة في ضمان أعمال الحق في معرفة الحقيقة ومبدأ المساءلة^(٤٤).

(٤١) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *التقرير السنوي*، ١٩٨٥-٨٦، مرجع سابق، الحاشية ٣٠، الصفحة ١٩٣.

(٤٢) *ميرنا ماك شانج*، الفقرتان ٧٥ و ٧٧.

(٤٣) *المصري*، المرجع السابق، الحاشية ٦. انظر أيضاً الفقرات من ٣٢ إلى ٣٥ أدناه.

(٤٤) انظر تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، تجميع الممارسات الجيدة المتعلقة بالأطر والتدابير القانونية والمؤسسية التي تضمن احترام حقوق الإنسان من جانب وكالات الاستخبارات في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك ما يتعلق بالرقابة على هذه الوكالات، A/HRC/14/46، ("أفضل الممارسات في مراقبة المخابرات")، ١٧ أيار/مايو ٢٠١٠؛ وانظر أيضاً ملاحظات المفوضة السامية لحقوق الإنسان في قضية *المصري*، مرجع سابق، الحاشية ٢٦، الفقرة ٣.

٢٨- وعند وجود ادعاء قابل للتصديق بأن موظفين عموميين ارتكبوا (أو شاركوا في ارتكاب) انتهاكات جسيمة أو منهجية لحقوق الإنسان، تكون السلطات التنفيذية للدولة (الدول) المعنية ملزمة بموجب القانون الدولي بأن تجري تلقائياً تحقيقاً رسمياً فعالاً^(٤٥) يبدأ فوراً^(٤٦)، ويؤمن جميع الأدلة ذات الصلة^(٤٧)، ويكون قادراً على الإفضاء إلى تحديد هوية الجناة ومن ارتكبت الانتهاكات تحت سلطتهم ومعاقبتهم عند الاقتضاء^(٤٨). وأي قصور في التحقيق يقوّض قدرته على تحديد هوية الأشخاص المسؤولين سيكون معرضاً للتضارب مع المعيار القانوني المطلوب^(٤٩). وكما أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ففي غياب هذا التحقيق "سيكون من الممكن في بعض الحالات أن ينتهك أعوان الدولة حقوق الأشخاص الذين يوجدون تحت مراقبتهم والإفلات عملياً من العقاب"^(٥٠).

(٤٥) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية المصري، مرجع سابق، الحاشية ٢٦، الفقرات ١٨٢-١٨٥؛ وقضية أسينوف ضد بلغاريا، الطلب رقم ١٩٩٧/٩٠، ١٠٨٦/٨٧٤، الفقرة ١٠٢؛ وقضية إيماكاييفا ضد روسيا، الطلب رقم ٠٢/٧٦١٥، الفقرات ١٦٤-١٦٦؛ وقضية زونتول ضد اليونان، الطلب رقم ٠٧/١٢٢٩٤، الفقرة ٩٥؛ ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية مجزرة بلان دي سانشيز ضد غواتيمالا، القرار الصادر في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (التعويضات والتكاليف)، (السلسلة C) رقم ١١٦ (٢٠٠٤)، ("بلان دي سانشيز")، الفقرة ٩٨؛ لجنة الأمم المتحدة بحقوق الإنسان، قضية هيريرا روبيو ضد كولومبيا، الرقم ١٩٨٣/١٦١، ٨٧/١١/٠٢، CCPR/C/31/D/161/1983، الفقرة ١٠-٥. انظر أيضاً مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب القرار ٨٩/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ("مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بتقصي التعذيب")، وعلى الخصوص المبادئ ٢ و٣ و٤؛ ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، مرجع سابق، الحاشية ٣٣، الفقرة ٣(ب).

(٤٦) ليس هناك مدة زمنية متفق عليها دولياً يجب أن يبدأ قبلها التحقيق. غير أن لجنة مناهضة التعذيب رأت بوضوح في قضية حلبي - نذري ضد النمسا، CAT/C/11/D/8/1991 (الفقرة ١٣-٥) أن مهلة ١٥ شهراً مهلة مفرطة. انظر أيضاً دراسة الأمم المتحدة المشتركة بشأن الاحتجاز السري، مرجع سابق، الحاشية ١، الفقرة ٢٩٢(هـ)؛ ومارتي ثالثاً، مرجع سابق، الحاشية ١٥، الفقرة ١٥؛ ومراجع منتدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ بشأن التعذيب (٢٠٠٥)، الصفحة ١٢٩.

(٤٧) للاطلاع على قائمة لخطوات التحقيق الإلزامية، انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية غل ضد تركيا، الرقم ٩٣/٢٢٦٧٦، الفقرتان ٨٩ و ٩٠؛ وأيضاً قضية تانريكولو ضد تركيا، الرقم ٩٤/٢٣٧٦٣، الفقرة ١٠٩؛ وقضية سلمان ضد تركيا، الرقم ٩٣/٢١٩٨٦، الفقرة ١٠٦؛ وقضية موسايف وآخرون ضد روسيا، الأرقام ٠٠/٥٧٩٤١، ٠٠/٥٨٦٩٩، و ٠٠/٦٠٤٠٣، الفقرة ١٦٢؛ وقضية ناشوفا وآخرون ضد بلغاريا، الرقم ٩٨/٤٣٥٧٧ و ٩٨/٤٣٥٧٩، الفقرة ١١٣. انظر أيضاً مارتي ثالثاً، مرجع سابق، الحاشية ١٥، الفقرة ٥١.

(٤٨) المصري، مرجع سابق، الحاشية ٢٦، الفقرة ١٨٢؛ ودراسة الأمم المتحدة المشتركة بشأن الاحتجاز السري، مرجع سابق، الحاشية ١، الفقرة ٢٩٢(هـ)؛ ومارتي ثالثاً، مرجع سابق، الحاشية ٢٦، الفقرة ٥١(٤-٢)؛ ومحكمة العدل الدولية، قضية المسائل المتصلة بالالتزام بالحكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال) محكمة العدل الدولية ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، <http://www.icj-cij.org/docket/files/144/17064.pdf>.

(٤٩) المصري، مرجع سابق، الحاشية ٢٦، الفقرة ١٨٣.

(٥٠) المصري، مرجع سابق، الحاشية ٢٦، الفقرة ١٨٢.

٢٩- وسلطات التحقيق ملزمة بالسماح للضحايا، أو لأقاربهم (في حال وفاتهم)، بالوصول فعلياً إلى عملية التحقيق^(٥١)، مع احترام حقهم في الحصول على المعلومات وفي المشاركة^(٥٢)؛ كما أنها ملزمة بكشف جميع الأدلة والنتائج ذات الصلة للضحايا وأقاربهم وعامة الجمهور^(٥٣) (رهنأ فقط بقيود الأمن القومي المشروعة التي تعتبر محكمة قضائية أو شبه قضائية مستقلة ونزيهة أنها ضرورية تماماً)^(٥٤)؛ وبجماية سلامة الضحايا والشهود المادية والمعنوية من العمليات الانتقامية والتهديدات^(٥٥).

٣٠- وتلبية متطلبات القانون الدولي، يجب أن تكون هيئة التحقيق هذه مستقلة حقاً عن المسؤولين المتورطين في الانتهاكات^(٥٦). ولا يعني ذلك انعدام أي ارتباط هرمي أو مؤسسي فحسب، بل أيضاً استقلالية عملية^(٥٧). وينبغي ألا يضطلع أولئك الذين يكون تورطهم محتملاً

(٥١) المصري، مرجع سابق، الحاشية ٢٦، الفقرة ١٨٥.

(٥٢) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *أوغنيانوف وشويان ضد بلغاريا*، الطلب رقم ٤٦٣١٧/٩٩، الفقرة ١٠٧؛ ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية *بلان دي شانسيير*، مرجع سابق، الحاشية ٤٥، الفقرة ٩٨؛ وإعلان الأمم المتحدة بشأن الاختفاء القسري، مرجع سابق، الحاشية ٢٨، المادة ١٣(٤)؛ وفريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي، التعليق العام بشأن الحق في معرفة الحقيقة، مرجع سابق، الحاشية ٣١، الفقرة ٣.

(٥٣) دراسة الأمم المتحدة المشتركة بشأن الاحتجاز السري، مرجع سابق، الحاشية ١، الفقرة ٢٩٢(و)؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *كييلي وآخرون ضد المملكة المتحدة*، الطلب رقم ٩٦/٣٠٠٥٤، القرار الصادر في ٤ أيار/مايو ٢٠٠١، الفقرة ١١٨؛ وقضية *أنغيلوفا ضد بلغاريا*، الطلب رقم ٩٧/٣٨٣٦١، القرار الصادر في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الفقرة ١٤٠؛ ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية *بلان دي شانسيير*، مرجع سابق، الحاشية ٤٥، الفقرة ٨١؛ وقضية *مويوانا ضد سورينام*، القرار الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، (السلسلة C) الرقم ١٢٤، الفقرة ٢٠٥.

(٥٤) انظر المزيد في الفقرات ٣٨-٤٣ أدناه.

(٥٥) إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ١٣؛ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي، التعليق العام بشأن الحق في معرفة الحقيقة، في التقرير السنوي للفريق العامل، وثيقة الأمم المتحدة (2011) A/HRC/16/48، الفقرة ١٠؛ ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية *كاواس - فيرنانديز ضد هندوراس*، الحثيات والتعويضات والتكاليف، القرار الصادر في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، (السلسلة C) الرقم ١٢٤، الفقرة ٢٠٥. دراسة الأمم المتحدة المشتركة بشأن الاحتجاز السري، مرجع سابق، الحاشية ١، الفقرة ٢٩٢(ك)، خلصت إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينص على أن "الدول ملزمة بتوفير حماية الشهود، وهو أيضاً شرط مسبق لمكافحة الاحتجاز السري بفعالية".

(٥٦) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *غوليتش ضد تركيا*، الرقم ٩٣/٢١٥٩٣، الفقرتان ٨١ و ٨٢؛ وقضية *أوغور ضد تركيا*، الرقم ٩٣/٢١٥٩٤، الفقرتان ٩١ و ٩٢. دراسة الأمم المتحدة المشتركة بشأن الاحتجاز السري، مرجع سابق، الحاشية ١، الفقرة ٢٩٢(د)، خلصت إلى أنه "ينبغي أن تضطلع بالتحقيق في مزاعم الاحتجاز السري وعمليات التسليم الاستثنائي مؤسسات مستقلة بالفعل عن تلك التي يُعتقد أنها متورطة في هذه العمليات". انظر أيضاً *مارتي ثالثاً*، مرجع سابق، الحاشية ١٥، الفقرة ٥٥؛ و *تقرير فلوتر*، مرجع سابق، الحاشية ١٥، الفقرة ٣-٢.

(٥٧) قضية *باتي وآخرون ضد تركيا*، الرقم ٩٦/٣٣٠٩٧ و ٠٠/٥٧٨٣٤، الفقرة ١٣٥؛ وقضية *إيرغي ضد تركيا*، الرقم ٩٤/٢٣٨١٨، الفقرتان ٨٣ و ٨٤.

بأي دور إشرافي، سواء مباشر أو غير مباشر، على أولئك الذين يجرون التحقيق^(٥٨). وفي جميع الأحوال، يجب أن يباشر المحققون مهمتهم بترهة حقيقية وألا يضمرّون أي مفاهيم مسبقة عن المسألة التي يحققون فيها أو عن هوية المسؤولين عن أي وفيات. وينبغي أن يكون من الممكن إثبات أنهم مترهين عن أي تأثير غير مبرر^(٥٩). ويجب أن يقيم المحققون الأدلة بموضوعية ويصلوا إلى استنتاجات نزيهة^(٦٠). "ويجب دائماً على السلطات أن تحاول جادة معرفة ما حدث وألا تعتمد على الاستنتاجات المستعجلة أو القائمة على أسس غير سليمة لإغلاق باب التحقيق أو في اتخاذ قراراتها"^(٦١). ويفرض التزام إجراء تحقيق فعال واجب التماس المساعدة القانونية المشتركة من الدول الأخرى، بما فيها تلك المزعوم أنها متورطة في الانتهاكات، من خلال الاستفسارات الدبلوماسية أو القضائية، التي ينبغي أيضاً كشف نتائجها^(٦٢).

٣١- وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يخضع التحقيق ونتائجه لما يكفي من التدقيق العام لضمان المسألة العامة على المستويين النظري والتطبيقي^(٦٣). ويعني ذلك وجوب إعلان نتائج التحقيق^(٦٤)، رهناً بالتصحيحات التي تأذن بها محكمة أو هيئة شبه قضائية أخرى مستقلة عندما يكون ذلك ضرورياً تماماً لأسباب الأمن القومي، مع مراعاة المبادئ المبينة في الفقرات ٣٨ إلى ٤٣ أدناه.

٤- قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية المصري ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

٣٢- اعترفت الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها الأخير في قضية المصري ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بوجود الحق في معرفة الحقيقة

(٥٨) قضية دافيدوف وآخرون ضد أوكرانيا، الرقمان ١٧٦٧٤/٠٢ و ٣٩٠٨١/٠٢، الفقرة ٢٧٧.

(٥٩) انظر المرجع التالي: Manfred Nowak and Elizabeth McArthur, *The United Nations Convention Against Torture, A Commentary*, pp. 531-532 (New York, Oxford University Press, 2008).

(٦٠) قضية فينوغينوف وآخرون ضد الاتحاد الروسي، الرقمان ١٨٢٩٩/٠٣ و ٢٧٣١١/٠٣، الفقرتان ٢٧٢ و ٢٧٤.

(٦١) قضية المصري، مرجع سابق، الحاشية ٢٦، الفقرة ١٨٣.

(٦٢) محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية غويورد وآخرون ضد باراغواي، القرار الصادر في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، (السلسلة C) الرقم ١٥٣ (٢٠٠٦) الفقرة ٥؛ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حالات الاختفاء القسري، مرجع سابق، الحاشية ١٤، المادة ١٤؛ ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، مرجع سابق، الحاشية ٣٣، الفقرة ٤؛ ومواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي وجهت الجمعية العامة انتباه الحكومات إليها بموجب القرارات ٨٣/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٣٥/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ("مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدولة")، المادة ٤١(١).

(٦٣) المصري، مرجع سابق، الحاشية ٢٦، الفقرة ١٩٢.

(٦٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٩١.

(في حد ذاته) لأول مرة في سوابقها القضائية، معتبرة إياه جانباً من الالتزام الإجرائي الذي يقع على عاتق الدولة بموجب المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأن تجري تحقيقاً رسمياً فعالاً ومستقلاً في ادعاءات التعذيب^(٦٥). وانطوت القضية على احتجاز مواطن ألماني تعسفياً وتسليمه وتعذيبه بعد أن أوقفه بعض المسؤولين عندما كان يحاول دخول جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة^(٦٦). وبعد ٢٣ يوماً من الاحتجاز الانفرادي، نُقل إلى مطار سكوبيي حيث تعرض للضرب المبرح وجُرّد من كل ملابسه وأُقحم شيء ما في شرجه. وبعد ذلك نُقل جواً إلى أفغانستان حيث احتُجز في سجن سري للمخابرات الأمريكية يُعرف باسم "حفرة الملح" لأكثر من أربعة أشهر تعرض خلالها للضرب المبرح والمتكرر. وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، نُقل جواً إلى ألبانيا حيث تُرك على قارعة إحدى الطرقات^(٦٧).

٣٣- وشددت المحكمة باعترافها رسمياً بالحق في معرفة الحقيقة على "الأهمية البالغة التي تكتسبها هذه القضية، ليس لمقدم الطلب وأسرته فحسب، بل أيضاً لغيره من ضحايا الجرائم المماثلة ولعامة الجمهور الذي يحق له معرفة ما حدث"^(٦٨). وأضافت المحكمة أن:

مسألة "التسليم الاستثنائي" يسترعي اهتماماً عالمياً ويثير تساؤلات العديد من المنظمات الدولية والحكومية الدولية، بما فيها هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ومجلس أوروبا والبرلمان الأوروبي. وقد كشف هذا الأخير أن بعض الدول المعنية لا يهتمها أن تُعرف الحقيقة.

٣٤- ولاحظت المحكمة أنه، عندما تكون الادعاءات بخطورة تلك المصرح بها في قضية المصري، "قد يُعتبر أن من الضروري [إجراء تحقيق فعال] لإبقاء ثقة الجمهور في تقيّد [السلطات] بسيادة القانون ومنع أي تواطؤ مع الأعمال غير القانونية أو التسامح معها". وارثي أن التحقيق الذي أجرته سلطات جمهورية مقدونيا السابقة غير كافٍ ليسفر عن "تحديد هوية المسؤولين ومعاقبتهم"، وبالتالي ينتهك التزامات جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بموجب الاتفاقية^(٦٩).

٥- مبدأ مكافحة الإفلات من العقاب في القانون الدولي لحقوق الإنسان

٣٥- اعترف مجلس حقوق الإنسان مراراً وتكراراً بأن الحق في معرفة الحقيقة ومبدأ المساءلة مرتبطان ارتباطاً وثيقاً بما أعرب عنه المجتمع الدولي من التزام بوضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة أو المنهجية. والحقيقة المقررة التي توجه

(٦٥) المرجع نفسه.

(٦٦) المرجع نفسه، الفقرات ١٦-٣٦.

(٦٧) المرجع نفسه، الفقرات ١٥٤-١٦٧.

(٦٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٩١.

(٦٩) المرجع نفسه، الفقرتان ١٩٢ و ١٩٣.

مبادئ الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها عن طريق إجراءات مكافحة الإفلات من العقاب هي الالتزام الملحق على عاتق الدول بـ "ضمان الحق غير القابل للتصرف في معرفة الحقيقة المتعلقة بالانتهاكات" (٧٠). ولو أنفذت هذه المجموعة من الحقوق والواجبات بدقة لكانت حتى الآن كفلت مساءلة ليس أولئك الموظفين العموميين الذين شاركوا مباشرة في برنامج الاحتجاز السري والتسليم والتعذيب الذي طبقته وكالة المخابرات المركزية في عهد بوش فحسب، بل أيضاً رؤسائهم وأي من كبار موظفي الدولة الحاليين أو السابقين الذين خططوا هذه الاستراتيجيات أو أذنوا لمرؤوسيه من الموظفين العموميين بالمشاركة فيها. ويساور المقرر الخاص بالغ القلق لأن هذه القواعد لم تُنفذ في هذا السياق.

٣٦- ويرد التعهد الذي أعرب عنه المجتمع الدولي بوضع حد للإفلات من العقاب في التزامات تعاهدية محددة الغرض منها التصدي تحديداً لهذا النوع من السلوك الإجرامي المنهجي. وتقتضي كل من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٧١)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الأحداث تاريخاً (٧٢) من الدول الموقعة أن (أ) تسن في القانون الجنائي الداخلي جرائم لحظر ارتكاب الأعمال التي ترقى إلى مستوى التعذيب (٧٣) والاختفاء القسري (٧٤)؛ (ب) تضطلع بالولاية القضائية لهذه الجرائم عندما يرتكبها مواطنوها في الخارج (٧٥)، أو في إقليم يخضع لولايتها القضائية (٧٦)، بما في ذلك أي مرفق احتجاز يكون تحت المراقبة الفعلية لموظفيها العموميين (حتى إذا كان يقع مادياً في إقليم دولة أخرى) (٧٧)؛ (ج) تجري تحقيقات

(٧٠) انظر المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، وثيقة الأمم المتحدة (2005) E/CN.4/2005/102/Add.1، ("مبادئ الأمم المتحدة لمكافحة الإفلات من العقاب")، التي أشار إليها مجلس حقوق الإنسان مع التقدير في قراره ١١/٩ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، الدياجة، وقراره ١٢/١٢ المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الدياجة، في المبدأين ١ و٤.

(٧١) اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مرجع سابق، الحاشية ١٤.

(٧٢) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حالات الاختفاء القسري، مرجع سابق، الحاشية ١٤.

(٧٣) المرجع نفسه، المادة ٤.

(٧٤) المرجع نفسه، المادة ١٤.

(٧٥) اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مرجع سابق، الحاشية ١٤، المادة ١٥(ب)؛ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حالات الاختفاء القسري، مرجع سابق، الحاشية ١٤، المادة ٩(ب).

(٧٦) اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مرجع سابق، الحاشية ١٤، المادة ١٥(أ)؛ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن حالات الاختفاء القسري، مرجع سابق، الحاشية ١٤، المادة ٩(أ).

(٧٧) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية السكيني ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم ١٠٧/٥٥٧٢١؛ ولجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن الولايات المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة CAT/C/USA/CO/2، المؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٢٤.

فعالة في ادعاءات أن هذه الجرائم ارتكبت^(٧٨)؛ (د) تقاضي، عندما تبرر الأدلة ذلك، المجرم أو تسلمه إلى دولة أخرى ليخضع للمحاكمة^(٧٩).

٣٧- غير أن تجربة العقد الأخير تبين أن هناك وسائل مختلفة يمكن من خلالها (وتم من خلالها) إعاقة الحق في معرفة الحقيقة ومبدأ المساءلة، مما يسهم في استدامة إفلات الموظفين العموميين المتورطين في هذه الجرائم من العقاب. ومن بين هذه الوسائل (أ) منح الحصانات القانونية الفعلية^(٨٠)؛ (ب) تدمير الأدلة ذات الصلة بإذن رسمي^(٨١)؛ (ج) إعاقة السلطة التنفيذية (أو تدخلها) في التحقيقات المستقلة في الممارسات الماضية^(٨٢)؛ (د) تأكيد السلطة التنفيذية على مطالبات لا مبرر لها بالسرية لأسباب الأمن القومي أو الحفاظ على العلاقات الخارجية الجيدة^(٨٣)؛ (هـ) إلغاء^(٨٤) أو تأخير نشر^(٨٥) تقارير التحقيقات المستقلة التي قد تكشف نتائجها سوء تصرف الموظفين في الماضي للتدقيق العام؛ (و) جهود السلطة التنفيذية بدافع الرغبة في "طي صفحة" الماضي^(٨٦)؛ (ز) اللجوء غير المباشر نوعاً ما إلى ذريعة "الأوامر العليا"، رغم حظرها بموجب القانون العرفي والمعاهدات الدولية ذات الصلة^(٨٧)؛

(٧٨) اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مرجع سابق، الحاشية ١٤، المادة ١٢؛ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن حالات الاختفاء القسري، مرجع سابق، الحاشية ١٤، المادة ١٢.

(٧٩) اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مرجع سابق، الحاشية ١٤؛ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن حالات الاختفاء القسري، مرجع سابق، الحاشية ١٤، المادة ١١(١).

(٨٠) انظر الفقرة ١٨ والحاشية ١٢ أعلاه؛ CAT/C/USA/CO/2، مرجع سابق، الحاشية ٨، الفقرة ٢٤.

(٨١) اكتشف تحقيق جنائي أجراه نائب المدعي العام في الولايات المتحدة جون دورهام أن ٩٢ شريط فيديو يصور إساءة معاملة "محتجزين مهمين" (بما في ذلك إيهامهم بالغرق) دُمّرت عمداً في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بأمر من جوزي رودريغيز الأصغر، رئيس إدارة العمليات في وكالة المخابرات الأمريكية، رغم صلتها بالتحقيقات الجارية. ولم تُوجّه أي اتهامات. للاطلاع على التفاصيل، انظر المرجع التالي: <http://www.washingtonpost.com/wp-dyn/content/article/2010/11/09/AR2010110904106.html>.

(٨٢) قضية المصري، مرجع سابق، الحاشية ٢٦، الفقرات ١٩٢ إلى ١٩٣؛ وانظر أيضاً آدم بورنار وإيرمينيا باشو، التحقيق الداخلي في مشاركة موظفين بولنديين في برنامج التسليم الاستثنائي لوكالة الاستخبارات الأمريكية ومسؤولية الدولة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الحولية البولندية للقانون الدولي، ٢٠١١ ("بودنار وباشو").

(٨٣) قضية ر (بنيامين محمد) ضد وزير الخارجية (الرقم ٢) [٢٠٠٩] ١، WLR 2653، (بنيامين محمد)؛ وقضية المصري، مرجع سابق، الحاشية ٢٦، الفقرة ١٩١.

(٨٤) بودنار وباشو، مرجع سابق، الحاشية ٨٢.

(٨٥) انظر الفقرات ٤٥-٥٠ أدناه.

(٨٦) تشير المبادئ التوجيهية للجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن القضاء على الإفلات من العقاب فيما يخص الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١، إلى أن "الإفلات من العقاب يسببه أو ييسره على الخصوص غياب رد فعل ثابت للمؤسسات وأعوان الدولة إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان".

(٨٧) انظر الفقرة ١٨ والحاشيتين ١٣ و ١٤ أعلاه.

(ح) الإحلال القضائي المفرط للسلطة التنفيذية بشأن المسائل المتصلة بالأمن القومي^(٨٨) أو الحفاظ على العلاقات الخارجية الجيدة^(٨٩)، مما يترتب عنه إقصاء الحق في الوصول إلى المحكمة، أو تقييد كشف الوقائع بشكل غير مبرر، غالباً بالاستناد إلى تفكير قانوني جد مشكوك فيه^(٩٠). وهذا النوع من النهج مناقض لضمان المساءلة وإذا لم يُطعن فيها، سيُسمح للإفلات من العقاب أن يشمل كل الموظفين ويحجب الجرائم الرسمية عن التدقيق العام بذريعة الدفاع عن أسرار الدولة.

٦- التذرّع بالأمن القومي ومبدأ أسرار الدولة

٣٨- إذا أُريد ضمان الحق في معرفة الحقيقة ومبدأ المساءلة في القانون الوطني، يجب أن يؤدي القضاء الوطني الدور المنوط به. وقضاة المحاكم الوطنية بأنواعها ملزمون أيضاً بالتزامات الدولة في مجال القانون الدولي، ومن واجبهم ضمان الحق غير المقيد في الوصول إلى المحكمة للدفاع عن أي سبب لرفع الدعاوى يكون الاعتراف به بموجب القانون الوطني قابلاً للمناقشة. ونظراً لأهمية الحق في معرفة الحقيقة ومبدأ المساءلة، فإن القضاء المحلي ملزم بإخضاع ادعاءات السلطة التنفيذية بعدم الأهلية للمقاضاة لأسباب الأمن القومي لتدقيق صارم^(٩١). ويجب ممارسة التدقيق نفسه على مطالبات السلطة التنفيذية بالإعفاء من القواعد العادية لكشف المعلومات في الإجراءات القانونية^(٩٢). وكما تبين المبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا بشأن القضاء على الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، تتبع الحاجة إلى المساءلة العامة من كون القضاء على الإفلات من العقاب ليس مسألة عدالة للضحايا فحسب، بل إنه يقوم أيضاً بدور "رادع لمنع انتهاكات جديدة، ولدعم سيادة القانون وثقة الجمهور في نظام العدالة"^(٩٣).

٣٩- ولا تشمل اعتبارات الأمن القومي المشروعة المصالح الحكومية والأنشطة التي تشكل جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ناهيك عن السياسات المحسوبة

(٨٨) قضية المصري، مرجع سابق، الحاشية ٢٦، الفقرة ١٩١.

(٨٩) قضية الراوي ضد وزير الخارجية وشؤون الكومنولث (تدخل مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين)، [٢٠٠٦] محكمة الاستئناف في إنكلترا وبلاد الغال، الشعبة المدنية، ١٢٧٩.

(٩٠) انظر مثلاً البيان الصادر عن المقرر الخاص في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢ بشأن قرار محكمة مقاطعة كولومبيا في الولايات المتحدة برفض طلب لإعمال الحق في الحصول على المعلومات في حالة المعلومات المتعلقة بمشاركة موظفين حكوميين في المملكة المتحدة في برنامج التسليم الخاص بوكالة المخابرات الأمريكية بالاستناد إلى أساس مغلوط تماماً مفاده أن مقدم الطلب (المجموعة البرلمانية لجميع الأحزاب في المملكة المتحدة المعنية بمسألة التسليم الاستثنائي) منبثق من الحكومة: <http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12053&LangID=E>.

(٩١) قضية المصري، مرجع سابق، الحاشية ٢٦، الفقرات ١٩١-١٩٣.

(٩٢) قضية بنيامين محمد، مرجع سابق، الحاشية ٨٣.

(٩٣) المبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا للقضاء على الإفلات من العقاب، مرجع سابق، الحاشية ٨٦.

بالذات لتجنب تفعيل قانون حقوق الإنسان^(٩٤). ولاحظت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية المصري أن حكومة الولايات المتحدة أكدت تفسيراً واسعاً دون تبرير لامتياز أسرار الدولة في إجراءات تلك القضية أمام محاكم الولايات المتحدة، وأن النهج نفسه دفع بسلطات جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة إلى إخفاء الحقيقة^(٩٥). وفي سياق برنامج وكالة المخابرات الأمريكية في عهد بوش المتعلق بالاحتجاز السري والتسليم والتعذيب، خلصت المحكمة عن حق إلى أن مفهوم أسرار الدولة "استند إليه كثيراً لعرقله البحث عن الحقيقة"^(٩٦).

٤٠ - وهذه الظاهرة، التي تشكل انتهاكاً خطيراً للسلطة العامة، تاريخ طويل في أمريكا الجنوبية حيث كثيراً ما سبقت ادعاءات الأمن القومي في محاولة لمنع التدقيق القضائي في الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان. وأعدت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بالاستناد إلى خبرتها الواسعة في التعامل مع هذه الادعاءات، رداً قوياً مفاده أن "الهيئات العامة لا يمكنها أن تحجب نفسها وراء غطاء وقائي من الأسرار الرسمية لتجنب أو عرقلة التحقيق في الأعمال غير القانونية المنسوبة إلى أعضاء هيئاتها الخاصة"^(٩٧). ورأت المحكمة أن مطالبات تجنب كشف الحقيقة في هذه الحالات لأسباب الأمن القومي "يمكن أن تُعتبر محاولة لاستثناء الأنشطة غير المشروعة" التي تقوم بها السلطة التنفيذية واستدامة الإفلات من العقاب^(٩٨).

٤١ - ويشير المقرر الخاص إلى المبدأ الراسخ بأن الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المنهجية التي تجزئها الدولة في سياق مكافحة الإرهاب يجب أن يخضع لتدقيق صارم من جانب آليات رقابة قضائية و/أو شبه قضائية و/أو برلمانية مستقلة يمكنها الوصول دون

(٩٤) ملاحظة باسم المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية المصري، مرجع سابق، الحاشية ٢٦، حنيف، ١١ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٣٨. ويتجلى مثال صارخ لذلك في ممارسة اللجان العسكرية في خليج غوانتانامو في التعامل مع الأدلة التي تؤكد تعذيب وكالة المخابرات المركزية "محتجزين مهمين" على أنها "معلومات سرية" استناداً إلى ذرائع زائفة بأن المتهمين، بعد أن خضعوا للإيهاام بالغرق وغيره من أشكال التعذيب، مطلعون بذلك على معلومات خاصة عن تقنيات سرية تستخدمها الوكالة في الاستجواب ولا يمكن السماح لهم بكشفها، في أي محاكمة مفتوحة للجمهور، والتي بلغت حد منع محاميهم من تزويد المتهمين بمواد حكومية سرية بشأن سوء المعاملة التي تعرضوا إليها. انظر مثلاً قضية الولايات المتحدة ضد محمد، مستند الاستئناف 013AA، أمر الحماية المعدل رقم ١ (لمنع كشف معلومات الأمن القومي)، الفقرة ٢(ز)(٤)-(٥)، بتاريخ ٩ شباط/فبراير ٢٠١٣، "ملاحظات وحقبات متهم فيما يخص" معاملة وكالات المخابرات إيهاهم تبقى سرية، مثل تفاصيل إلقاء القبض عليهم، والمعلومات التي قد تكشف البلدان الأجنبية المتورطة، وأسماء وهويات الأشخاص المعنيين، وتقنيات الاستجواب المعززة التي استخدمت، وأية أوصاف لظروف الاحتجاز. ويحمل هذا التحليل القانوني العبشي وغير الأخلاقي في طياته أن استخدام الموظفين العموميين للتعذيب يُستثنى بحكم الواقع من كشف الحقيقة على الملأ.

(٩٥) قضية المصري، مرجع سابق، الحاشية ٢٦، الفقرات ١٩١-١٩٣.

(٩٦) المرجع نفسه.

(٩٧) ميرنا ماك تشانغ، مرجع سابق، الحاشية ٣٠، الفقرة ١٨١.

(٩٨) المرجع نفسه.

قيد إلى جميع المعلومات السرية^(٩٩). وأي مطالبة بالإحجام عن نشر أدلة لأسباب الأمن القومي يجب أن تُحدد من جانب هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية، عقب إجراء مقاضاة حضورية مع إجراء ما يكون ضرورياً تماماً من التغييرات لضمان رقابة مستقلة فعالة دون تعريض مصالح الأمن القومي المشروعة للخطر دون مبرر^(١٠٠). وعندما تُقدم هذه المطالبات، ينبغي أن تكون هناك قرينة قوية لصالح كشف الحقيقة^(١٠١)، ويجب أن يضمن أي إجراء يُعتمد، على الأقل، كشف وإعلان الجوهر الأساسي للمعلومات السرية للضحية أو أسرتها^(١٠٢).

٤٢- وينوه المقرر الخاص، كنموذج، بالنهج الذي اعتمدته السلطات الكندية (وقاضي التحقيق دينيس أوكونور) في تحقيق ماهر عرعار^(١٠٣) في تسليم وتعذيب مواطن كندي. بموجب برنامج مكافحة الإرهاب الذي طبقته وكالة المخابرات المركزية في عهد بوش. وفي تلك القضية، قدمت إلى القاضي جميع الوثائق، بغض النظر عن ادعاءات الأمن القومي الممكنة التي أُثيرت؛ وأبرزت الحكومة الكندية المقاطع التي اعتبرتها سرية؛ وبت القاضي في الادعاء على أساس الوقائع الموضوعية؛ وكان من المحتمل أن يخضع قراره للمراجعة القانونية. واستخدم القاضي أوكونور هذه السلطات استخداماً كاملاً وخلص إلى أن شرطة الخيالة الملكية الكندية قدمت معلومات "ضارة غير دقيقة وغير نزيهة" إلى مكتب التحقيقات الاتحادي، ما أدى إلى احتجاز السيد عرعار في مطار كندي في نيويورك، ونقله في وقت لاحق عن طريق الأردن إلى الجمهورية العربية السورية، حيث سُجن لمدة ١٠ أشهر وخضع لأعمال تعذيب متكررة شملت الضرب بالكبالات والتهديد بالتعذيب بالصدمات الكهربائية^(١٠٤).

(٩٩) دراسة الأمم المتحدة المشتركة بشأن الاحتجاز السري، مرجع سابق، الحاشية ١، الفقرة ٢٩٢(د)؛ ومارتي ثالثاً، مرجع سابق، الحاشية ١٥؛ تقرير فلوتر، مرجع سابق، الحاشية ١٥، الفقرة ٣، وأفضل الممارسات لمراقبة المخابرات، مرجع سابق، الحاشية ٤٤، الفقرة ١٥؛ ودليل الأمم المتحدة للتقصي والتوثيق للفعّالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (التدريب المهني، السلسلة رقم ٨، Rev.1 (2004) "بروتوكول إسطنبول") في الموقع الشبكي التالي: <http://www.unhcr.ch/pdf.8istprot.pdf>، الفقرتان ٨٠ و١٠٨(أ).

(١٠٠) انظر أيضاً مارتي ثالثاً، مرجع سابق، الحاشية ١٥، الفقرات ١٣-٣ و٥١(٤) و٥٦.

(١٠١) تقرير الأحداث المتصلة بـماهر عرعار، [المرجع]، الصفحة ٢٧٧.

(١٠٢) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، مرجع سابق، الحاشية ٣٣، الفقرات ٢٢(أ) إلى (د): بروتوكول إسطنبول، مرجع سابق، الحاشية ٩٩، الفقرة ٨٢؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية أ. وآخرون ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم ٣٤٥٥/٠٥، القرار الوارد في الفقرات ٢١٨ إلى ٢٢٠؛ القضية T-85/09، ياسين عبد الله قاضي ضد اللجنة الأوروبية، المحكمة العامة (الدائرة السابعة)، ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ [٢٠١١] CMLR 24، الفقرتان ١٧٣ و١٧٤؛ ووزير الداخلية ضد أ. ف. (رقم ٣) [٢٠١٠] AC 289.

(١٠٣) تقرير الأحداث المتصلة بـماهر عرعار، الصفحتان ٢٨٣-٢٨٤.

(١٠٤) في ضوء نتائج التحقيق في قضية ماهر عرعار، أصدر رئيس الوزراء الكندي اعتذاراً رسمياً ودفع للسيد ماهر تعويضاً قيمته ١٠,٥ مليون دولار.

٤٣ - وقدم القاضي أوكونور في تقريره الختامي مجموعة من التوصيات الهامة بشأن الحاجة إلى آلية متكاملة لمراقبة المخابرات ومساءلتها في كندا. وخلص أيضاً إلى أن نجاح التحقيق في الحصول على الوقائع كان نتيجة مباشرة لسلطاته التي تسمح له بالإكراه على تقديم الأدلة وإحضار الشهود وبتقييم مصالح الأمن القومي والمساءلة العامة المتضاربة بنفسه.

جيم - حالات القلق الشديد

٤٤ - في شباط/فبراير ٢٠١٠، قدم أربعة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة دراسة الأمم المتحدة المشتركة بشأن الاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب إلى مجلس حقوق الإنسان^(١٠٥). وبعد تقديم التقرير، ولتابعة نتائجه وتوصياته، وجه مؤلفو الدراسة رسائل إلى جميع الدول المحددة في التقرير ملتزمين ردها على الشواغل المعرب عنها. ولاحظ المقرر الخاص مع القلق أن عدداً هاماً من الدول أحجم ببساطة عن الرد. ويدعو المقرر الخاص جميع الدول التي لم تقدم حتى الآن ردوداً موضوعية على استفسارات المكلفين بولايات مشتركة أن يفعلوا ذلك دون مزيد من التأخير.

٤٥ - وفي آذار/مارس ٢٠٠٩، بدأت اللجنة المختارة لمجلس المستشارين في الولايات المتحدة المعنية بالمخابرات تحقيقاً شاملاً في برنامج وكالة المخابرات المركزية المتعلق بالاحتجاز السري والاستجواب، برئاسة السيناتور دايان فينستين. وأثنى المقرر الخاص على الولايات المتحدة لإنشائها لجنة برلمانية مستقلة أمكنها فيما يبدو الوصول دون قيود إلى المعلومات السرية. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أعلنت السيناتور فينستين أن اللجنة شارفت على إنهاء استعراض شامل، وأقرت اللجنة التقرير في الشهر نفسه^(١٠٦).

٤٦ - ويهيب المقرر الخاص بالولايات المتحدة أن تصدر التقرير الكامل الذي أعدته اللجنة المختارة لمجلس الشيوخ في أقرب وقت ممكن، رهنأً فقط بالتصحيح المحدد للمعلومات التي تعتبرها اللجنة المختارة نفسها ضرورية تماماً للحفاظ على مصالح الأمن القومي المشروعة أو السلامة البدنية للأشخاص المتعرف على هويتهم في التقرير.

٤٧ - وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، أعلن رئيس وزراء المملكة المتحدة عن تحقيق مستقل من أعضاء مجلس الملكة الخاص (وهو هيئة مؤلفة أساساً من سياسيين كبار متميزين ما زالوا في الخدمة أو متقاعدين وقضاة كبار)، برئاسة السير بيتر غيبسون، وهو قاض متقاعد لديه خبرة في قضايا الأمن القومي. وأنشئ تحقيق غيبسون للنظر فيما إذا كانت حكومة المملكة المتحدة ووكالاتها الأمنية والاستخباراتية متورطة في المعاملة غير اللائقة أو تسليم المحتجزين الذين

(١٠٥) دراسة الأمم المتحدة المشتركة بشأن حالات الاختفاء القسري، مرجع سابق، الحاشية ١.

(١٠٦) S8130، تقرير الكونغرس - مجلس الشيوخ، ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الصفحة ٥٢.

تحتفظ بهم بلدان أخرى في عمليات مكافحة الإرهاب خارج المملكة المتحدة أو مطلعة على هذه العملية، وإلى أي حد.

٤٨- ونُشرت اختصاصات تحقيق غيبسون في ٦ تموز/يوليه ٢٠١١ وصدر في وقت لاحق بروتوكول ينظم إجراءاتها. وافترقت التحقيق سلطة الإكراه على إحضار الشهود أو تقديم الوثائق. ولم يكن لديه أي سلطة لطلب تقديم الأدلة من الدول الأخرى أو موظفيها. وعلاوة على ذلك، فبموجب البروتوكول الذي وُضع للتحقيق، يعود القرار النهائي فيما إذا كان يمكن نشر أي وثيقة أو نتيجة للجمهور إلى أمين مجلس الوزراء (أحد كبار الموظفين المدنيين). وكنتيجه لذلك، كف المحتجزون ومحاموهم والمنظمات غير الحكومية التي كانت تدعمهم عن التعاون^(١٠٧). وبعد ذلك، دخل المقرر الخاص، إلى جانب المقرر الخاص المعني بالتعذيب، في مراسلات مع المملكة المتحدة بشأن سلطات تحقيق غيبسون واختصاصاته وبروتوكوله^(١٠٨). وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أعلن وزير العدل عن عدم وجود أي توقعات بأن يستطيع تحقيق غيبسون الانطلاق في المستقبل المنظور وأن الحكومة قررت لذلك إنهائه. ولكنه أشار إلى أن التحقيق سيقدم تقريراً مؤقتاً سُلم إلى رئيس الوزراء في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢. ورغم ضمانات الشفافية التي قدمتها الحكومة، فإن التقرير المؤقت لم يُنشر حتى الآن ولم تقدم الحكومة أي تفسير للتأخير.

٤٩- ويهيب المقرر الخاص بالمملكة المتحدة أن تنشر التقرير المؤقت لتحقيق غيبسون دون مزيد من التأخير، رهنأ فقط بالتصحيحات التي يعتبرها فريق التحقيق المستقل نفسه ضرورية تماماً للحفاظ على مصالح الأمن القومي المشروعة أو السلامة البدنية للأشخاص المتعرف على هويتهم في التقرير. ودعا أيضاً المملكة المتحدة إلى الإدلاء ببيان عام تحدد فيه جدولاً زمنياً لبدء التحقيق القضائي المقترح وبيان ما ستكون سلطاته واختصاصاته. ويوصي المقرر الخاص بأن يتم في التحقيق المستأنف تدارك نواحي القصور في الاختصاصات والسلطات الذي كان يعاني منها تحقيق غيبسون، وينوه للمملكة المتحدة بالمبادئ المحددة في هذا التقرير، وفي تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب بشأن أفضل الممارسات للجان التحقيق في ادعاءات من هذا القبيل^(١٠٩).

(١٠٧) الرسالة المشتركة الموجهة إلى التحقيق بشأن المحتجزين، ٣ آب/أغسطس ٢٠١١. متاحة على الموقع الشبكي التالي: www.amnesty.org/en/library/asset/EUR45/010/2011/en/daf5cd13-dea8-47d2-99d2-6628b963f511/eur450102011en.pdf.

(١٠٨) رسالة مشتركة من المقررين الخاصين إلى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى مكتب الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية في جنيف، مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛ ورد الممثل الدائم، مؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

(١٠٩) تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خوان إ. مانديز، إلى مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، A/HRC/19/61.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٥٠- من ثم يؤيد المقرر الخاص ويحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشدة على قبول وتنفيذ التوصية المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان في شباط/فبراير ٢٠١٠ في إطار دراسة الأمم المتحدة المشتركة بشأن الممارسات العالمية المتصلة بالاحتجاز السري في سياق مكافحة الإرهاب، بأن:

الأشخاص الذين يتبين أنهم شاركوا في تنفيذ الاحتجاز السري أو في أي أفعال مخالفة للقانون ارتكبت أثناء الاحتجاز، بالإضافة إلى رؤسائهم إذا كانوا قد أمروا بتنفيذ الاحتجاز السري أو شجعوا أو وافقوا على تنفيذه، ينبغي تقديمهم للمحاكمة على وجه السرعة ومعاقبتهم بما يتناسب مع فداحة الأفعال التي ارتكبوها إذا ثبتت إدانتهم^(١١٠).

٥١- ويرحب المقرر الخاص بقرار الفريق العامل التابع للجنة المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب لإنشاء مجموعة من حلقات العمل الإقليمية الرامية إلى تعزيز قدرات الدول الأعضاء لضمان الحق في معرفة الحقيقة ومبدأ المساءلة على انتهاكات حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، ويهيب بالدول الأعضاء أن تدعم هذه المبادرة.

٥٢- ويهيب المقرر الخاص بجميع الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي يدعى بشكل قابل للتصديق أنها يسرت استخدام مجالها الجوي ومرافق الهبوط للرحلات الجوية لوكالة المخابرات المركزية لتسليم السجناء، أن تستعرض قوانينها وممارساتها المحلية، بما في ذلك استعراض التحقيقات، إن وجدت، التي أجرتها حتى الآن سلطاتها الوطنية، بغية مطابقتها مع المبادئ الوارد وصفها في هذا التقرير.

٥٣- وبالإضافة إلى ذلك، فإن المقرر الخاص:

(أ) يهيب بتلك الدول التي لم تقدم حتى الآن ردوداً موضوعية على استفسارات المكلفين بولايات مشتركة على سبيل متابعة دراسة الأمم المتحدة المشتركة بشأن الاحتجاز السري أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير؛

(ب) يهيب بحكومات بولندا وتايلند ورومانيا وليتوانيا والمغرب أن تفتح (أو عند الاقتضاء تعيد فتح) تحقيقات قضائية أو شبه قضائية مستقلة وفعالة في الادعاءات ذات المصدقية بأن "مواقع سوداء" سرية تابعة لوكالة المخابرات المركزية أنشئت على

(١١٠) انظر للغرض نفسه، مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، مرجع سابق، الحاشية ٣٣، الفقرة ٤؛ وتقرير فلوتر، مرجع سابق، الحاشية ١٥، الفقرة ٥. انظر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم ٣١ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، CCPR.C.21/Rev.1/Add.13، ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، الفقرة ١٨.

أراضيها؛ وتحديد هوية أي موظفين عموميين قد يكونوا أذنوا بإنشاء هذه المرافق أو تشغيلها أو تعاونوا في ذلك؛ ونشر نتائج هذه التحقيقات؛ ومساءلة الموظفين المعنيين علانية على أفعالهم؛

(ج) يهيب بحكومة الولايات المتحدة أن تنشر دون تأخير، وعلى أتم وجه ممكن، وفقاً للمبادئ المحددة في هذا التقرير، تقرير لجنة مجلس المستشارين المختارة المعنية بالمخبرات بشأن برنامج وكالة المخبرات المركزية المتعلق بالاحتجاز السري والاستجواب؛

(د) يهيب بحكومة المملكة المتحدة أن تنشر دون مزيد من التأخير، وعلى أتم وجه ممكن، التقرير المؤقت لتحقيق غيبسون؛ ويدعو المملكة المتحدة إلى الإدلاء ببيان عام تشير فيه إلى جدول زمني للتحقيق القضائي المقترح، مشيرة إلى اختصاصاته وسلطاته؛ ويوصي بأن يكون للتحقيق المستأنف السلطات والمسؤوليات الموجزة في هذا التقرير.